الأمم المتحدة

S/2003/552

Distr.: General
19 May 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم إلحاقا برسالتي المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/2002/1157).

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب من بروني دار السلام التقرير التكميلي المرفق المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

130603 110603 03-37371 (A)
0337371

المرفق

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لبروني دار السلام لدى الأمم المتحدة

استجابة للمذكرة المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير التكميلي لبروني دار السلام (انظر الضميمة) المعد بناء على طلب لجنة مكافحة الإرهاب عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(توقيع) شوفري **عبد الغفور**
السفير والممثل الدائم

ضميمة

تقرير بروني دار السلام التكميلي المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب

إدراكا منا للحاجة المستمرة إلى البقاء يقظين ولاتباع نهج شامل في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب، تم وضع مزيد من التدابير التشريعية والإدارية منذ تقديم التقرير الأولي لبروني دار السلام. ففي المقام الأول، أصدرت بروني دار السلام **المرسوم المتعلق بمكافحة الإرهاب (التدابير المالية والتدابير الأخرى) لعام ٢٠٠٢** الذي بدأ سريانه في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والذي ينص على تجريم أي شخص يقدم أي مساعدة مالية إلى الإرهابيين. وكدليل على ما تتسم به الأعمال الإرهابية من خطورة بالنسبة لبروني دار السلام، فإن الأمر المتعلق بمكافحة الإرهاب هذا يحظر على أي شخص في بروني دار السلام وأي من مواطنيها أو أي شركة أسست أو سجلت فيها التهديد الكاذب بالأعمال الإرهابية. ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار بروني أو السجن لمدة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات أو كليهما. وترد في الفقرة التالية نبذة عن هذا المرسوم.

الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و ١ (ب)

ورد في التقرير أن المادة ٤٢ من قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٤ تجرم إتاحة الأموال، في جملة أمور، إلى أشخاص ينوون التصرف بطريقة تخل بالأمن العام أو بحفظ النظام العام أو هم على وشك القيام بذلك. يرجى تقديم نبذة عن المادة ٤٢ وأحكام ذلك القانون الأخرى التي تكفل الامتثال لمقتضيات الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (ب).

الإجابة:

١ - تنص **المادة ٤٢ من قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٤** على ما يلي:

"(١) يرتكب جريمة أي شخص، داخل المنطقة الأمنية أو خارجها، يطلب أو يجمع أو يستلم أي إمدادات من أي شخص، في ظروف تدعو إلى افتراض معقول بأنه ينوي التصرف أو هو على وشك التصرف أو قد تصرف مؤخرا بطريقة تخل بالأمن العام أو بحفظ النظام العام، أو أن الإمدادات التي طلبت أو جمعت أو استلمت بهذه الطريقة يعتزم استخدامها من قبل أي شخص ينوي أو هو على وشك التصرف أو أنه قد تصرف مؤخرا بتلك الطريقة أو من قبل أي إرهابي، ويعاقب بالسجن مدى الحياة.

(٢) يرتكب جريمة أي شخص، داخل المنطقة الأمنية أو خارجها، وجدت في حوزته إمدادات لم يكن بإمكانه تقديم مبرر مرض لها في ظروف تدعو إلى افتراض معقول بأنه يُعتزم استخدام تلك الإمدادات من قبل أي شخص ينوي التصرف أو هو على وشك التصرف أو قد تصرف مؤخرا بطريقة تخل بالأمن العام أو بحفظ النظام العام، أو أنه يُعتزم استخدام تلك الإمدادات من قبل أي إرهابي، ويعاقب بالسجن مدى الحياة''.

٢ - بموجب **المادة ٢ من قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٤**، تشمل ''الإمدادات'' ''الذخيرة أو المتفجرات أو الأسلحة النارية أو الأموال أو الغذاء أو الشراب أو اللباس أو الدواء أو المخدرات أو أي نوع آخر من المخزونات أو الأدوات أو السلع أو المواد أو أشياء أخرى أيا كانت''.

٣ - تعرف **المادة ٢ من قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٤** ''الإرهابي'' بأنه أي شخص:

(أ) يتصرف، مستخدما أي سلاح ناري أو مادة متفجرة أو ذخيرة، بطريقة تخل بالأمن العام أو بحفظ النظام العام، أو يحث على العنف، أو يحرض على عصيان القانون أو أي أمر قانوني؛

(ب) يحمل أو يملك أو يسيطر على أي سلاح ناري أو ذخيرة أو مادة متفجرة دون إذن قانوني بذلك؛ أو

(ج) يطلب أو يجمع أو يستلم أي إمدادات لكي يستخدمها أي شخص ينوي أو يكون على وشك أن يتصرف أو قد تصرف مؤخرا بطريقة تخل بالأمن العام أو بحفظ النظام العام.

٤ - ورد وصف ''المنطقة الأمنية'' في **المادة ٣٠ من قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٤** على أنها أي منطقة في بروني دار السلام يعلن عن اختلال الأمن العام أو تعرضه لتهديد خطير فيها بسبب أي عمل قد ارتكب أو بسبب تعرضها للتهديد من قبل عدد كبير من الأشخاص، من داخل بروني دار السلام أو خارجها.

يرجى توضيح ما إذا كان قانون الأمن الداخلي يحظر جمع الأموال داخل أراضي بروني دار السلام من أجل ارتكاب الأعمال الإرهابية داخل بروني دار السلام أو خارجها

الإجابة:

٥ - تجرم **المادة ٤٢ من قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٤** ''أي شخص، ضمن المنطقة الأمنية أو خارجها، يطلب أو يجمع أو يستلم أي إمدادات من أي شخص آخر لاستخدامها من قبل أي إرهابي''، ويعاقب بالسجن مدى الحياة. وتوضح **المادة ٣٠ من القانون** كذلك أن ''المنطقة الأمنية'' هي ''أي منطقة في بروني دار السلام''. وفي هذا الصدد، فإن قانون الأمن الداخلي يحظر فقط جمع الأموال داخل أو خارج بروني دار السلام من أجل ارتكاب أعمال إرهابية ضمن أراضي بروني دار السلام فقط. ولا ينص على جمع الأموال من أجل ارتكاب أعمال إرهابية خارج أراضي دار السلام. [تغطي ذلك المادة ٣ من الأمر المتعلق بمكافحة الإرهاب (التدابير المالية والتدابير الأخرى) لعام ٢٠٠٢ على النحو الوارد في الفقرة ١٠ من هذا التقرير.]

يرجى تقديم تقرير مرحلي عن النظر في إمكانية انضمام بروني دار السلام إلى اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

الإجابة:

٦ - أودعت بروني دار السلام صك انضمامها إلى الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وبدأ نفاذها بالنسبة لبروني دار السلام في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وفقا للمادة ٢٦ (٢) من تلك الاتفاقية.

الفقرة الفرعية ١ (ج)

يرجى تقديم نبذة عن التدابير القانونية أو غيرها من التدابير المتاحة للسلطات في بروني دار السلام من أجل تجميد الأموال والأصول المالية وغير ذلك من الموارد الاقتصادية في بروني دار السلام التي قد تتاح لدعم الأعمال الإرهابية المرتكبة داخل أراضي بروني دار السلام أو خارجها على السواء.

الإجابة:

٧ - **المرسوم المتعلق بغسل الأموال لعام ٢٠٠٠**، لأغراض تنفيذ المادتين ٢٠ و ٢٢ من الأمر المتعلق بحالات الطوارئ (الاتجار بالمخدرات) (استرداد العائدات) لعام ١٩٩٦ والمواد ٢١ إلى ٢٤ من الأمر المتعلق بالسلوك الإجرامي (استرداد العائدات) لعام ٢٠٠٠، يمنع استخدام النظام المالي في غسل الأموال من خلال فرض إجراءات ونظم لتحديد الأموال وحفظ السجلات والإبلاغ الداخلي.

٨ - ينص **المرسوم المتعلق بحالات الطوارئ (الاتجار بالمخدرات) (استرداد العائدات) لعام ١٩٩٦** على استرداد العائدات الناجمة عن الاتجار بالمخدرات. وهذا يشمل أوامر المصادرة والإجراءات التحفظية الصادرة بشأن جميع الممتلكات التي يمكن تحويلها إلى نقد، وأوامر الاختصاص المتعلقة بالأراضي والسندات المالية، وأوامر التفتيش.

٩ - **المرسوم المتعلق بالسلوك الإجرامي (استرداد العائدات) لعام ٢٠٠٠** ينص على أحكام إضافية تتعلق بأوامر المصادرة والإجراءات التحفظية الصادرة عن المحكمة في ما يتصل بالجرائم المرتكبة في بروني دار السلام، وجرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم الوارد وصفها في هذا الأمر وتنطبق عليها. كما ينص هذا المرسوم على أحكام تكميلية، في جملة أمور، بشأن أوامر إلقاء القبض، وتبليغ وثائق الدعوى، والأمر بالتفتيش، وتقديم الطلبات من أجل إنفاذ الأوامر والإجراءات الخارجية المتعلقة بالمصادرة.

١٠ - **المادة ٣ من المرسوم المتعلق بمكافحة الإرهاب (التدابير المالية والتدابير الأخرى) لعام ٢٠٠٢** تحظر على أي شخص في بروني دار السلام، وأي من مواطنيها، وأي شركة أسست أو سجلت بموجب القانون المتعلق بالشركات لبروني دار السلام، تقديم الأموال أو جمعها من أجل أي شخص بأي طريقة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، خارج أراضي بروني دار السلام، إذا كان ذلك الشخص يعلم أو لديه ما يدعو بشكل معقول إلى الظن بأن هذه الأموال ستستخدم لارتكاب أي عمل إرهابي أو لتيسير ارتكاب أي عمل إرهابي. وتشمل ''الأموال'' ''الصكوك المصرفية، والودائع المصرفية، وغير ذلك من الموارد المالية''. وتحدد **المادة ٢ من مرسوم مكافحة الإرهاب (التدابير المالية والتدابير الأخرى) لعام ٢٠٠٢** ''الأعمال الإرهابية''. وبموجب **المادة ١٢** من ذلك الأمر، يجوز لوزير المالية أن يصدر توجيهات لأي من المؤسسات المالية ''من أجل تأدية أو تيسير تأدية أي واجب ملزم لبروني دار السلام'' بموجب قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ما يتعلق بقمع تمويل الإرهاب. ويعتبر عدم الامتثال أو رفض الامتثال لهذه التوجيهات الصادرة عن وزير المالية جريمة بموجب هذا المرسوم تفرض على مرتكبها غرامة لا تتجاوز ٠٠٠ ٢٠ دولار بروني.

هل يسمح لغير المقيمين من أشخاص وكيانات حيازة الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى في بروني دار السلام؟ وهل تنطبق التدابير القائمة المتصلة بتجميد الأصول على مثل هذه الأصول؟

الإجابة:

١١ - يسمح لغير المقيمين من أشخاص وكيانات حيازة الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى في بروني دار السلام. والتدابير القائمة المتصلة بتجميد الأصول، مثل

مرسوم **مكافحة الإرهاب (التدابير المالية والتدابير الأخرى) لعام ٢٠٠٢ والمرسوم المتعلق بغسل الأموال لعام ٢٠٠٠**، تنطبق على تلك الأصول أيضا.

الفقرة الفرعية ١ (د)

يُرجى تبيان الأحكام الخاصة التي نص عليها قانون مراقبة الاشتراكات لعام ١٩٥٣ والتي تمكن من رصد استخدام الأموال التي تجمعها الجمعيات الخيرية أو الدينية أو غيرها لضمان ألا تُحوَّل عن وجهتها ليستخدمها إرهابيون يعملون إما داخل بروني دار السلام أو خارجها.

الإجابة:

١٢ - **ينص قانون مراقبة الاشتراكات لعام ١٩٥٣** على وجوب تقديم طلبات خطية إلى وزارة الداخلية تبين البيانات والمعلومات المتعلقة بطلب الإذن لجمع أموال للأغراض الخيرية وفقا للمادة ٢ (١) من هذا القانون. وتنص المادة ٢ (١) بالتحديد على أنه ''لا يجوز لأي شخص أن يتلقى أو يطلب مساهمات أو اشتراكات من أي شخص آخر بدون إذن مسبق من الوزير:

(أ) لأي غاية تُعد غاية عامة بموجب هذا القانون؛

(ب) أو لأي غرض قد يعلن عنه الوزير في إشعار يصدر في الجريدة الرسمية بوصف عام أو خاص أو في أي حالة تدخل ضمن الأغراض التي تسري عليها هذه المادة''.

١٣ - وبموجب هذا القانون، يُعتبر الغرض ''غرضا عاما'' حين:

(أ) يتعلق بموضوع أو مسألة تدخل عادة ضمن وظيفة أو اهتمام الحكومة أو أي سلطة عمومية أو محلية؛

(ب) أو يكون غرضا خيريا؛

(ج) أو يكون لصالح أي عرق أو فئة داخل بروني، بما في ذلك الفئة التي تكونت بحكم مقامها داخل جزء معين أو أجزاء معينة من أرجاء بروني، أو عندما تكون ملحقة بأفراد الجماعات العرقية أو الدينية المقيمة على هذا النحو.

١٤ - كما ينص قانون مراقبة الاشتراكات لعام ١٩٥٣ على ما يلي:

- يُسمح لمواطني بروني دار السلام دون سواهم بتنظيم عمليات لجمع الأموال على أن تُقدم أسماؤهم ونسخ من بطاقات هويتهم إلى الوزارة قبل الموافقة على هذه العملية.

- يجب إخبار قوة شرطة بروني الملكية مسبقا قبل القيام بأي عملية لجمع الأموال ويجب مراعاة جميع القوانين واللوائح التي تسهر على تنفيذها قوة شرطة بروني الملكية.
- إذا كانت الغاية جمع الأموال للمنظمات الخيرية، يجب أن تُرفق رسالة إثبات من تلك المنظمات الخيرية مع الطلب الخطي الأصلي.
- تتم استشارة المجلس الديني الإسلامي لبروني بشأن أي عملية لجمع الأموال مرتبطة بالأنشطة الدينية الإسلامية.
- تُحظر الاستعانة بالهيئات المهنية للقيام بعمليات لجمع الأموال.
- تزود وزارة الداخلية كل فرد من أفراد عمليات جمع الأموال ببطاقة شخصية تكون صالحة لمدة محدودة فقط.
- يُحظر استخدام عملية جمع الأموال لأي غرض آخر غير الذي مُنح الإذن من أجله. ولا ينبغي أن تتنافى طريقة جمع الأموال أو تنظيمه مع القواعد أو القوانين الجاري العمل بها في البلد، وخاصة قانون مكافحة الفساد الإداري لعام ١٩٨١، وقانون مراقبة الاشتراكات لعام ١٩٥٣، والأوامر العامة (في حال ما إذا كان أحد موظفي الحكومة مشاركا في العملية).
- لن يُقبل أي طلب لجمع الأموال آت من خارج بروني دار السلام (الأجانب).
- يجب أن ترسل، في موعد لا يتجاوز شهرا واحدا من انتهاء عملية جمع الأموال النسخة الأصلية من بيان الحساب بعد مراجعته بحيث يبين مبلغ الأموال التي جُمعت وموقعا عليه من مراجع للحسابات.

١٥ - **وتنص المادة ٥ من القانون** على الجنايات والعقوبات.

- حين تلقي مساهمات دون الحصول على الرخصة اللازمة لذلك، يُعاقب على الجناية الأولى بغرامة قدرها ٠٠٠ ٤ دولار بروني والحبس لمدة ستة أشهر.
- حين تُستخدم المساهمات أو الاشتراكات لغير الغرض الذي منح الإذن به، تكون العقوبة غرامة قدرها ٠٠٠ ٤ دولار بروني والحبس لمدة ستة أشهر.
- حين تكون بحوزة الشخص أو تحت سيطرته أموال استُلمت أو طُلبت على نحو يخالف هذا القانون، تصادر الحكومة هذه الأموال.

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

يُرجى تبيان القوانين أو الأوامر الإدارية التي تحظر في بروني دار السلام تجنيد أفراد للجماعات الإرهابية التي تعمل إما داخل بروني دار السلام أو خارجها.

الإجابة:

١٦ - يستوجب **قانون الجمعيات لعام ١٩٧٢** تسجيل أي ناد أو شركة أو شراكة أو رابطة تضم عشرة أشخاص أو أكثر، باستثناء ما نصت عليه المادة ٢ من القانون، لدى أمين سجل الجمعيات. وتُسجَّل كل جمعية في غضون شهر واحد من تشكيلها وتخبر أمين السجل بوجودها وتزوده بالمعلومات التالية حسب نص **المادة ٤ من القانون**:

(أ) اسم الجمعية؛

(ب) أهداف الجمعية؛

(ج) عنوان الجمعية؛

(د) اسم وعنوان عضوين من مجلس إدارة الجمعية.

وفي حال عدم امتثال أي جمعية لأحكام هذه المادة، تصبح هذه الجمعية جمعية غير قانونية.

١٧ - تنص **المادة ٦ (٤) من هذا القانون** على أحكام تتعلق بالحالات التي يرفض فيها أمين السجل تسجيل أي جمعية، مثل تلك التي قد ''تُستخدم لأغراض غير قانونية أو لأي غرض آخر يمس أو يخل بالسلام والرخاء والنظام في بروني''.

١٨ - بموجب **المادة ٩ من قانون الجمعيات لعام ١٩٧٢**، يعلن الوزير عدم شرعية أي جمعية تحقيقا للصالح العام عن طريق إشعار عام إذا كانت هذه الجمعية في رأيه:

(أ) جمعية تضم عصابات إجرامية؛

(ب) أو جمعية تُستخدم أو يُرجح أن تُستخدم للترهيب أو الابتزاز أو لأي غرض آخر غير مشروع؛

(ج) أو جمعية تُستخدم لأغراض لا علاقة لها بأهدافها المُعلنة.

١٩ - وبمقتضى **المادة ١٠ (١) من قانون الجمعيات لعام ١٩٧٢**، ''لا يُسمح لأي جمعية الانتساب لأي جمعية توجد خارج بروني أو الارتباط بها دون إذن من أمين السجل،

ويجوز لأمين السجل في أي وقت إصدار أمر مؤقت يقضي بحل أي جمعية منتسبة لأي جمعية توجد خارج بروني أو مرتبطة بها دون إذن منه''.

٢٠ - **وفي ما يلي العقوبات المطبقة على كل من يدير جمعية غير قانونية أو يشارك فيها:**

(أ) تستتبع إدارة أي جمعية غير قانونية أو المساعدة على إدارتها عقوبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات بموجب **المادة ١٦ من القانون**.

(ب) تستتبع العضوية في أي جمعية غير قانونية أو المشاركة في اجتماع من اجتماعات أي جمعية غير قانونية دفع غرامة قدرها ١ ٠٠٠ دولار بروني والحبس لمدة اثني عشر شهرا بموجب **المادة ١٧ من القانون**.

٢١ - ويحظر **قانون النظام العام لعام ١٩٨٤** المنظمات شبه العسكرية والتدريب غير القانوني، مما يحول دون استخدام المنظمات الإرهابية أراضي بروني دار السلام مخيمات للتدريب. وتنص **المادة ٧ (١) (ب) من هذا القانون** على ما يلي: ''إذا تم تنظيم أو تدريب أو تجهيز أي عضو أو منتسب في أي جمعية مؤلفة من أشخاص، سواء كانت مُسجلة أم لا، بغرض تمكينهم من استخدام القوة البدنية أو استعراضها في الترويج لأي غرض سياسي أو غيره، أو تم ذلك بطريقة تُعطي إيحاء معقولا بأنه تم تنظيمهم أو تدريبهم أو تجهيزهم لذلك الغرض'' فإنهم يدانوا بارتكاب جناية يُعاقب عليها على النحو التالي:

(أ) يُعاقب كل عضو أو منتسب في أي جمعية ترد مواصفاتها في المادة ٧ (١) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٥ ٠٠٠ دولار بروني؛

(ب) ويُعاقب كل شخص يساعد هذه الجمعية أو يتآمر مع شخص آخر لمساعدتها أو يشارك في تنظيمها أو إدارتها، أو في تنظيم أو تدريب أي عضو أو منتسب، بالسجن لمدة خمس سنوات ودفع غرامة.

٢٢ - وبمقتضى **المادة ٨ من قانون النظام العام لعام ١٩٨٤**، يستتبع التدريب غير القانوني الحكم بالعقوبات التالية على أي شخص، غير أفراد أي قوة للأمن أو أي رابطة صدر استثناء خاص بها من الوزير عند قيام ذلك الشخص بما يلي:

(أ) حضور أي اجتماع أو تجمع أو التواجد فيهما بغرض التدرب أو تدريب أي شخص آخر على استخدام الأسلحة، أو تلقي التدريب عليها، أو بغرض ممارسة التمرينات أو التحركات أو المناورات العسكرية، ويُعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٥ ٠٠٠ دولار بروني.

(ب) تدريب أي شخص آخر على استخدام الأسلحة أو ممارسة التمرينات أو التحركات أو المناورات العسكرية، أو المشاركة في تنظيم أو إدارة أي رابطة أو منظمة يُدرب أعضاؤها على ممارسة التمرينات أو التحركات أو المناورات العسكرية، ويُعاقب بالسجن لمدة ثماني سنوات وغرامة قدرها ٠٠٠ ٨ دولار بروني.

٢٣ - وتستوجب **المادة ٩ من قانون النظام العام لعام ١٩٨٤** أن يحصل كل اجتماع أو مسيرة على ترخيص صادر باسم مفوض الشرطة للتأكد من عدم إخلال أي منهما بالأمن والنظام. وفي حالة عدم الحصول على الترخيص يعد أي اجتماع أو مسيرة ينظمان أو يعقدان غير قانونيين. ووفقا **للمادة ١١ (٢) من قانون النظام العام لعام ١٩٨٤**، يجوز لأي ضابط شرطة يحمل رتبة أعلى من رتبة المفتش أن يوقف أي مسيرة غير قانونية وأن يأمر بفض أي جماعة غير قانونية. وتعني عبارة ''جماعة غير قانونية'' اجتماعا غير قانوني أو تجمعا غير قانوني.

يُرجى تبيان الأحكام الخاصة الواردة في قانون النظام العام لعام ١٩٨٤ وقانون الأسلحة والمتفجرات لعام ٢٠٠٠ والتي تنظم تجارة الأسلحة والمتفجرات على الصعيدين المحلي والدولي

الإجابة:

٢٤ - تخول **المادة ١٧ من قانون النظام العام لعام ١٩٨٤** لمفوض الشرطة أن يصدر توجيهات لأغراض من بينها التحفظ على الأسلحة النارية والذخيرة وإلغاء أو تعليق الرخص والتراخيص المتعلقة بهذه الأسلحة النارية والذخيرة أثناء استمرار العمل بهذا الأمر. وحيثما تُصادر أسلحة نارية أو ذخيرة، يجوز لمفوض الشرطة أن يدمر هذه الأسلحة النارية أو الذخيرة أو يتخلص منها على النحو الذي يراه مناسبا''.

٢٥ - وتنص **المادة ١٩ من قانون النظام العام لعام ١٩٨٤** على صلاحيات التفتيش عن الأسلحة الهجومية ومصادرها و ''يجوز لأي ضابط شرطة أن يقوم في منطقة معينة، دون إذن وبعد الحصول على المساعدة أو بدونها بما يلي:

- توقيف وتفتيش أي شخص أو مركبة، سواء في مكان عام أم في غيره؛
- بالدخول إلى أي أماكن وتفتيشها؛
- ركوب وتفتيش أي مركبة أو سفينة أو طائرة.

٢٦ - وتُمارس هذه الصلاحيات ''بغرض التأكد مما إذا كان الشخص المذكور آنفا يحمل أي أسلحة هجومية أو مواد تخريبية أو أشياء مضرة، أو كانت المركبة أو السفينة أو الطائرة

المذكورة آنفا تحملها، أو كانت الأماكن المذكورة آنفا تحتوي عليها؛ أو إذا ما كانت لدى ضابط الشرطة المعني أسباب معقولة تبعث على الاعتقاد بأنه من المرجح العثور على أي دليل على ارتكاب جناية ما لدى ذلك الشخص أو في تلك الأماكن أو المركبة أو السفينة أو الطائرة''.

٢٧ - وتنص **المادة ٢٠ من قانون النظام العام لعام ١٩٨٤** على التخلص من الممتلكات المصادرة بموجب المادتين ١٤ و ١٩ اللتين تنصان على أنه ''يجوز التخلص من أي أسلحة هجومية أو مواد تخريبية أو أشياء مضرة تقع في حوزة أي ضابط شرطة بموجب المادتين ١٤ و ١٩على النحو الذي يأمر به مفوض الشرطة ...''

٢٨ - وتنص **المادة ٢٨ من قانون النظام العام لعام ١٩٨٤** على أن ''عبء إثبات البراءة يقع على كاهل كل شخص يحمل أو يحوز أو يوجد تحت سيطرته، دون عذر قانوني:

- أي سلاح ناري بدون الرخصة القانونية اللازمة؛
- أو أي ذخيرة أو مادة متفجرة بدون الرخصة القانونية اللازمة''

وعند ثبوت إدانته بارتكاب هذه الجناية، يُحكم عليه بالإعدام.

٢٩ - تنص **المادة ٢٩ من قانون النظام العام لعام ١٩٨٤** على أن أي شخص يحمل أو يحوز سلاحا هجوميا أو يسيطر عليه بأية صورة دون أن يكون مخولا سلطة قانونية بذلك أو يكون لديه غرض مشروع لذلك يعتبر قد ارتكب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر (١٠) سنوات وبالجلد ثلاث (٣) مرات على الأقل.

٣٠ - وتنص **المادة ٢٩ ألف من قانون النظام العام لعام ١٩٨٤** على أن أي شخص يحوز جهازا حارقا، أو يسيطر عليه في أي مكان سواء كان مكانا عاما أو غير ذلك، يعتبر قد ارتكب جريمة:

(أ) يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة إذا كان المكان مجاورا لخط أنابيب نفط أو أنابيب غاز، أو خط إمداد بالمياه، أو منشأة للإمداد بالكهرباء أو أي ممتلكات يعلن أنه تنطبق عليها **المادة الفرعية ٤٣٥** (أ) (ب) **من قانون العقوبات**؛

(ب) يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر (١٠) سنوات والجلد ثلاث جلدات على الأقل في أي حالة أخرى.

٣١ - ويختص **قانون الأسلحة والمتفجرات لعام ٢٠٠٠** بتنظيم صنع الأسلحة والمتفجرات واستخدامها وبيعها وتخزينها ونقلها، واستيرادها وتصديرها وامتلاكها ويعد

مصدر الأحكام المتعلقة بذلك. ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٥ سنة وبغرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ من دولارات بروني دار السلام والجلد ١٢ جلدة. وتخول المحكمة الجزئية أيضا الولاية القانونية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبفرض أي عقوبة منصوص عليها على ألا تتجاوز السجن لمدة سبع (٧) سنوات وغرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ من دولار بروني.

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

يرجى توضيح كيفية قيام السلطات المختصة في بروني دار السلام بتوفير الإنذار المبكر إلى الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية المتوقعة

الإجابة:

٣٢ - يمكن لإدارة قوة شرطة بروني الملكية من خلال ارتباطها بهيئة رؤساء أجهزة الشرطة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تعميم أي إنذار مبكر على الدول الأعضاء وتحتفظ إدارة الأمن الداخلي بعلاقات اتصال منتظمة مع نظيراتها في الخارج.

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

يرجى بيان كيفية التزام بروني دار السلام بمقتضيات هذه الفقرة الفرعية

الإجابة:

٣٣ - تفرض **المادة ٦ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨** أن يكون لدى أي شخص (من غير مواطني بروني دار السلام) يدخل بروني دار السلام تأشيرة دخول أو عودة أو تصريح إقامة أو جواز مرور وذلك ما لم يكن معفيا من تقديم ذلك التصريح أو الجواز. ويعاقب كل من يخالف هذه المادة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة لا تزيد عن ٦ ٠٠٠ من دولارات بروني دار السلام. ويعاقب أي شخص يستمر في الإقامة بعد انتهاء الجواز أو التصريح الممنوح له بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ٤ ٠٠٠ دولار بروني أو بالعقوبتين معا.

٣٤ - ووفقا **للمادة ٨ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨**، لا يسمح بدخول إقليم بروني دار السلام لأي شخص يرى مراقب الهجرة أنه شخص محظور هجرته. ومن بين المهاجرين المحظور دخولهم، الفئات التالية:

- أي شخص سبق أن أدين في بلد آخر بارتكاب جريمة صدر فيها حكم بالسجن لأي مدة، و لم يصدر عنه عفو؛ وبسبب الظروف المرتبطة بهذه الإدانة يعتبره المراقب مهاجرا غير مرغوب فيه.
- أي شخص يكون دخوله إلى بروني دار السلام أو وجوده بها، في وقت دخوله، غير قانوني بموجب هذا القانون أو أي قانون مكتوب سار في ذلك الوقت.
- أي شخص يعتقد أو يدعو إلى استخدم القوة أو العنف أو يحض على قلب حكومة بروني دار السلام أو حكومة أي إقليم داخل الكمنولث أو على تغيير قوانينها أو سلطاتها الدستورية أو لا يسلم بالحكومة النظامية أو يعارضها أو يحض على اغتيال موظفين عموميين، أو على تدمير أي ممتلكات أو يدعو إلى تدميرها غير المشروع.
- أي شخص يكون عضوا في منظمة أو مرتبطا بأي منظمة تتبنى عدم الاعتراف بالحكومة النظامية أو تدعو إليه أو تعارض تلك الحكومة أو تحض على الاعتداء بصورة غير قانونية على أي موظف عمومي أو موظفين عموميين، باعتبار ذلك أمرا واجبا أو ضروريا أو مشروعا، سواء تعلق ذلك بأفراد معينين أو بعامة الموظفين لدى حكومة بروني دار السلام أو حكومة أي إقليم في الكمنولث أو أي حكومة نظامية أخرى، أو قتلهم، بسبب الطابع الرسمي لعملهم أو الدعوة إلى تدمير أي ممتلكات أو الحض عليه بصورة غير قانونية.
- أي شخص، يتلقى عنه المراقب معلومات من أي مصدر يراه موثوقا، أو من أي حكومة، من خلال القنوات الرسمية أو الدبلوماسية، ويعتبره المراقب مهاجرا غير مرغوب فيه.
- أي شخص، تم ترحيله من أي بلد أو دولة، بواسطة حكومة ذلك البلد أو تلك الدولة لإعادته إلى وطنه لأي سبب من الأسباب، أو يرى المراقب أنه مهاجر غير مرغوب فيه، لسبب يتعلق بالظروف المرتبطة بذلك.
- أي شخص مطلوب منه بمقتضى قانون مكتوب سار في الوقت الراهن أن يحمل وثائق سفر صحيحة، وليس لديه تلك الوثائق أو لديه وثائق سفر مزورة أو معدله غير متفقة تماما مع أي من هذه القوانين المكتوبة.
- أي شخص من غير مواطني بروني دار السلام يعجز عن تقديم ما يثبت أنه راغب وقادر بموجب حقوقه على العودة إلى بلد معين خارج بروني دار السلام.

٣٥ - ويتعين على أي شخص يدخل إلى بروني دار السلام من أي مكان خارج إقليم بروني دار السلام أن يقدم إلى موظف الهجرة جواز سفر وفقا **للمادة ٣ من قانون جواز السفر لعام ١٩٨٤**. كما يتعين على أي شخص، من غير مواطني بروني دار السلام، أن يكون حائزا لتأشيرة دخول إلى بروني دار السلام ممنوحة بناء على سلطة حكومة بروني دار السلام وصادرة عنها وذلك ما لم يكن معفيا من تقديم تلك التأشيرة.

٣٦ - ويتعين بموجب **المادة ٥ من قانون التسجيل الوطني لعام ١٩٦٥**، تسجيل كل شخص يزيد عمره عن ١٢ سنة، موجود في بروني دار السلام وذلك ما لم يكن معفيا من ذلك بموجب **القاعدة ٢٥ من قواعد التسجيل الوطني**. ويتعين على كل شخص أن يبرز بطاقة الهوية الخاصة به لفحصها، إلى أي شخص وفي أي مكان يراه الشخص الذي يطلب إجراء ذلك الفحص مناسبا وذلك وفقا **للمادة ٧ من قانون التسجيل الوطني لعام ١٩٦٥**.

٣٧ - ويتعين على أي شخص يتقدم للتسجيل بموجب قانون التسجيل الوطني لعام ١٩٦٥ أن يقدم صورتين فوتوغرافيتين متماثلتين غير ملصقتين بأي شيء وتبدوان صورا صحيحة له، وطبعات لبصمات أصابعه إضافة إلى المعلومات التالية:

- الاسم الكامل، وأي أسماء أخرى يكون معروفا بها؛
- العنوان الكامل لمحل الإقامة؛
- الانتماء العرقي؛
- تاريخ ومحل الميلاد؛
- نوع الجنس؛
- أي عاهات خلقية؛
- الحالة فيما يتعلق بالمواطنة؛
- أي سمات مميزة أخرى يرى موظف التسجيل أنها لازمة للتعرف على الشخص في أي حالة معينة.

٣٨ - وعلاوة على ذلك، فإن إدارة الأمن الداخلي، وإدارة الهجرة، وإدارة الجمارك والمكوس الملكية توصي بأن تدرج في قائمة الرعايا الأجانب المحظور دخولهم إلى بروني دار السلام اسم أي أجنبي تأكد أنه مشارك في أي عمل من هذا النوع.

الفقرة الفرعية ٢ (د)

يرجى بيان الكيفية التي تحول بها بروني دار السلام دون استخدام أراضيها لارتكاب أعمال إرهابية خارج أراضيها

الإجابة:

٣٩ - تحتفظ قوة شرطة بروني الملكية، من خلال تعاونها الوثيق مع وكالات إنفاذ القانون الوطنية الأخرى بعلاقة عمل مع دول الإقليم تمكنها من أن تتبادل تقارير الاستخبارات والعمليات الأخرى على قدم المساواة.

٤٠ - وقد قامت إدارة الأمن الداخلي بالتعاون مع إدارة الهجرة وإدارة السجل الوطني بإحكام المراقبة على مختلف نقاط مراقبة الهجرة بإنشاء نظام حاسوبي متصل بالمقر الرئيسي لكل من إدارة الأمن الداخلي وإدارة الهجرة والسجل الوطني. كما يوجد موظفون تابعون لإدارة الأمن الداخلي في هذه النقاط.

٤١ - والمحاكم في بروني دار السلام لديها الولاية القضائية الجنائية على أي مخالفات يرتكبها أي مواطن داخل إقليم بروني دارس السلام بصورة كلية أو جزئية، أو على متن أي سفينة أو طائرة مسجلة في بروني دار السلام. ولدى المحاكم أيضا الولاية القضائية الجنائية على أي شخص خارج بروني دار السلام يحرض أو يتآمر على جريمة أو يرتكبها داخل بروني دار السلام، سواء تم أي عمل سري لتنفيذ هذه المؤامرة داخل بروني دار السلام أو خارجها. كما أنشأت بروني دار السلام ولاية قضائية جنائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة داخل إقليم بروني دار السلام أو خارجه إذا كان مرتكبها من مواطني بروني دار السلام. ويمكن الاطلاع على الولاية القضائية الجنائية للمحاكم في **المادة ٧ من قانون الإجراءات الجنائية**.

٤٢ - وعندما يشتبه في أن شخصا ما يعمل بطريقة تمس بأمن بروني دارس السلام أو بالحفاظ على النظام العام أو الخدمات الأساسية بها، فإنه يحق لوزير الشؤون الداخلي وفقا **للمادة ٣ (١) من قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٤** إصدار أمر باحتجاز ذلك الشخص لمدة لا تزيد عن سنتين.

٤٣ - ومرسوم مكافحة الإرهاب (التدابير المالية والتدابير الأخرى لعام ٢٠٠٢ يُجرم تمويل الأعمال الإرهابية المعرَّف في المادة ٢ من الأمر بأنه ''القيام أو التهديد بالقيام بعمل (سواء داخل بروني دار السلام أو خارجها)'' إذا كان هذا العمل:

- ينطوي على عنف خطير ضد أي شخص؛

- ينطوي على تدمير خطير للممتلكات؛
- يعرض حياة أي شخص للخطر؛
- يخلق حالة خطر شديد لصحة أو سلامة الجمهور أو قطاع من الجمهور؛
- ينطوي على استخدام أسلحة نارية أو متفجرات؛
- ينطوي على إطلاق أي مادة خطرة أو مشعة أو ضارة أو أي مادة كيميائية أو ميكروبية سامة أو أي عامل بيولوجي أو توكسيني في البيئة أو في أي جزء منها، تضر بالجمهور العام أو أي قطاع منه أو تعرضه للخطر بأي شكل آخر؛
- مصمما لإحداث خلل في نظام الحواسيب العامة أو توفير الخدمات التي لها ارتباط مباشر بالبنية الأساسية للاتصالات، أو العمليات المصرفية، أو الخدمات المالية، أو المرافق العامة، أو المواصلات العامة، أو البنى الأساسية الرئيسية العامة؛
- مصمما للإخلال بتوفير خدمات الطوارئ الأساسية؛
- ينطوي على المساس بالأمن العام أو الدفاع الوطني.

وتشمل الأعمال الإرهابية أيضا القيام بعمل أو التهديد بالقيام بعمل يستهدف، أو يعتبر على نحو معقول أنه يستهدف التأثير على الحكومة البرونية أو أي حكومة أخرى أو تخويف الجمهور أو قطاع منه.

٤٤ - يحظر على أي شخص في بروني دار السلام، وعلى أي شخص من مواطني بروني دار السلام موجود خارج إقليمها أو أي شركة منشأة أو مسجلة في بروني دار السلام بموجب قانون الشركات لعام ١٩٥٧:

(أ) توفير أو جمع أموال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إذا كان معروفا أو إذا توفرت أسباب معقولة تبعث على الشك في أن تلك الأموال سوف تستخدم في ارتكاب أي عمل إرهابي أو تسهيل ارتكاب أي عمل إرهابي: **المادة ٣ من مرسوم مكافحة الإرهاب (التدابير المالية والتدابير الأخرى) لعام ٢٠٠٢**.

(ب) التعامل مع ممتلكات الإرهابيين بمقتضى **المادة ٤ من مرسوم مكافحة الإرهاب (التدابير المالية والتدابير الأخرى) لعام ٢٠٠٢**، وهي:

- التعامل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أي ممتلكات مملوكة لأي إرهابي أو لأي شخص آخر بتوجيه من أي إرهابي أو تحت سيطرته، بما في ذلك الأموال المتأتية أو المتولدة عن ممتلكات مملوكة لأي إرهابي أو خاضعة لسيطرته أو لأي شخص آخر

يعمل بتوجيه من أي إرهابي أو تحت سيطرته، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- الدخول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أي معاملات مالية تتصل بالتعامل في الممتلكات المشار إليها في الفقرة أعلاه، أو تسهيل تلك المعاملات.
- توفير أي خدمات مالية أو أي خدمات ذات صلة فيما يتعلق بأي من الممتلكات المشار إليها في الفقرة أعلاه، لصالح أي إرهابي أو أي شخص آخر يعمل بتوجيه من إرهابي أو تحت سيطرته، أو باتجاه ذلك الإرهابي أو بناء على أمره.

(ج) توفير موارد أو خدمات لصالح إرهابيين بإتاحة أي أموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى؛ أو أي خدمات مالية أو خدمات من نوع آخر، لصالح أي شخص محظور تقديم هذه الخدمات إليه: **المادة ٥ من مرسوم مكافحة الإرهاب (التدابير المالية والتدابير الأخرى) لعام ٢٠٠٢**.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

يرجى تقديم وصف موجز لأحكام العقوبات الواردة في القوانين المذكورة في الفقرة ٥ من التقرير ولها صلة خاصة بالأعمال الإرهابية وبيان كيفية استيفائها لمتطلبات هذه الفقرة الفرعية.

ما هو اختصاص المحاكم في بروني دار السلام فيما يتعلق بالتعامل مع الأعمال الإجرامية التالية:

- العمل الذي يرتكبه خارج بروني دار السلام أحد مواطني بروني دار السلام أو أي شخص يقيم عادة في بروني دار السلام (سواء كان ذلك الشخص موجودا حاليا في بروني دار السلام أو غير موجود بها)؛

الإجابة:

٤٥ - بموجب **المادة الفرعية ٧ (و) من قانون الإجراءات الجنائية** فإن لدى بروني دار السلام ولاية قضائية على الجرائم التي يرتكبها خارج إقليم بروني دار السلام أي شخص من رعايا صاحب الجلالة. ويرد تعريف ''رغبة صاحب الجلالة'' في **المادتين ٤ و ٥ من قانون الجنسية البرونية لعام ١٩٦٢**. وعلى ذلك، فإن الولاية القضائية لبروني دار السلام هي ولاية قضائية على الأعمال التي يرتكبها خارج إقليم بروني دار السلام أشخاص من مواطني بروني دار السلام فقط.

- أي عمل يرتكبه خارج بروني دار السلام مواطن أجنبي يقيم حاليا في بروني دار السلام.

الإجابة:

٤٦ - بموجب المادة الفرعية ٧ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية فإن لدى بروني دار السلام ولاية قضائية جنائية فيما يتعلق بأي جريمة ترتكب بصورة كاملة أو جزئية داخل إقليم بروني دار السلام. ولدى بروني دار السلام أيضا ولاية قضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب على متن أي سفينة أو طائرة مسجلة في بروني دار السلام. وعلى ذلك، فليس لدى بروني دار السلام ولاية قضائية على أي مواطن أجنبي يرتكب عملا إجراميا خارج إقليم بروني دار السلام.

الفقرة الفرعية ٢ (و)

يرجى تقديم وصف موجز لإجراءات تقديم المساعدة في التحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية بناء على طلب الدول الأعضاء ريثما يتم سن قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي).

الإجابة:

٤٧ - ترتبط بروني دار السلام بمعاهدة لتسليم المجرمين مع سنغافورة وماليزيا تتيح القبض على المجرمين وتسليمهم وتقديمهم للمحاكمة.

٤٨ - عملا بالقوانين الوطنية ينظر مكتب النائب العام في طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء الأخرى بشأن التحقيقات والإجراءات القضائية الجنائية على أساس كل حالة على حدة. وتتوفر لدى النائب العام بصفته المدعي العام السلطة العامة بموجب **المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية** صلاحية إدارة وتوجيه أي ادعاءات أو إجراءات جنائية في إطار أي قانون مكتوب وقد تشمل هذه السلطات الإيعاز إلى الشرطة بإجراء تحقيقات جنائية معينة مثل جمع بيانات من الشهود نيابة عن وكالات إنفاذ القانون في بلد أجنبي. ويحال أي طلب للمساعدة تقدمه وكالات إنفاذ القانون في بلد أجنبي إلى أمانة تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بمكتب النائب العام من خلال القنوات الدبلوماسية.

ما هو الإطار الزمني القانوني الذي يتعين أن يتم خلاله الاستجابة لطلب مقدم للحصول على مساعدة قانونية في تحقيقات أو إجراءات جنائية، بما في ذلك التحقيقات والإجراءات المتصلة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، وما هي المدة التي يستغرقها في الواقع تنفيذ مثل هذا الطلب في بروني دار السلام؟

الإجابة

٤٩ - أي طلب للحصول على المساعدة يقدم إلى قوة الشرطة البرونية الملكية يحال، عن طريق مكتبنا في آسيابول/الإنتربول، إلى أمانة تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، وإلى مكتب النائب العام فور وروده. ويتوقف طول الفترة التي يستغرقها الرد على هذا الطلب والاستجابة له على مدى تعقيد التحقيق وطبيعته.

الفقرة الفرعية ٢ (ز)

نرجو بيان التدابير المتخذة لمنع تزوير وتزييف جوازات السفر وأوراق الهوية الأخرى.

الإجابة:

٥٠ - تتبادل قوة شرطة بروني الملكية وإدارة شؤون الهجرة والسجل الوطني التقارير الاستخباراتية المتعلقة بحالات الاشتباه في تزييف وتزوير جوازات السفر، وتُخضعا وثائق السفر لاختبارات دقيقة وتجريا عمليات مشتركة. ويخضع موظفو إدارة شؤون الهجرة والسجل الوطني من كافة المستويات لتدريب مستمر.

٥١ - ويعاقب قانون **جوازات السفر لسنة ١٩٨٤** كل من يثبت أنه ارتكب جريمة من الجرائم التالية بغرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات بروني والسجن خمس (٥) سنوات:

(أ) تزييف جواز سفر أو تحريف بياناته أو التلاعب فيها أو الشروع في ذلك؛

(ب) تزوير أي وثيقة بغرض استخدامها كجواز سفر؛

(ج) انتحال صفة شخص آخر استصدر بالطرق القانونية جواز سفر أو وثيقة سفر داخلية أو الادعاء كذبا بعدم حيازة جواز سفر أو وثيقة سفر داخلية استصدرا بالطرق القانونية؛

(د) استصدار شخص ما لنفسه أو لغيره جواز سفر أو وثيقة سفر داخلية عمدا باستخدام بيانات يعرف أنها مزيفة أو بتقديم مستند يعلم على أي نحو بأنه مزيف؛

(هـ) حيازة شخص غير مفوض قانونا لجوازات سفر أو وثائق سفر داخلية مزورة أو تتضمن بيانات مضللة أو صدرت بناء على تقديم مستندات مزورة أو مضللة أو نتيجة لتقديم أدلة مزيفة؛

(و) سماح شخص لآخر بأن يحوز جواز سفره الصادر باسمه لاستخدامه الشخصي بغرض أن يستخدم الشخص الثاني جواز سفر الشخص الأول أو في حالة علم الأول باحتمال أن يستخدم شخص سواه هذا الجواز؛

(ز) حيازة شخص غير مفوض قانونا جوازات سفر أو وثائق سفر داخلية صادرة لشخص آخر؛

(ح) تعمد مساعدة شخص ما في دخول بروني على نحو يخالف أحكام هذا القانون؛

(ط) تعمد مساعدة شخص ما على مخالفة أحكام هذا القانون؛

(ي) عرقلة أو إعاقة موظف هجرة أو ضابط شرطة أو موظف جمارك عن أداء واجبه الذي يقضي به هذا القانون؛

(ك) الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها أعلاه أو التحريض على ارتكابها.

٥٢ - ويتعين على كل من يصل إلى بروني أو يهم بمغادرتها عن طريق البحر أو البر أو الجو أن يجيب إجابة وافية وأمينة على جميع الأسئلة والاستفسارات التي توجه إليه من أجل التثبت من هويته، وجنسيته، ومهنته، أو تتصل بأي قيد من القيود المنصوص عليها في قانون الهجرة أو أي نظم متصلة به وفقا **للمادة ٢٨ من قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨**.

٥٣ - تجرم **المادة ٥٥ من قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨** جملة أفعال من بينها ما يلي:

(أ) تقديم إفادات غير صحيحة أو بيانات كاذبة أو التسبب في ذلك أو انتحال صفة الغير فيما يتصل بأي التزام من الالتزامات المفروضة بموجب أحكام قانون الهجرة أو أي من النظم المتصلة به؛

(ب) تزويد شخص آخر بتصريح للدخول أو إعادة الدخول أو بإذن أو شهادة من هذا النوع عن طريق الهبة أو البيع أو التنازل بغرض استخدام تلك الأوراق التي صدرت باسم غيره كما لو كانت وثائق صدرت له بالطريق القانوني؛

(ج) استصدار أو الشروع في استصدار تصريح دخول أو إعادة دخول أو إذن أو شهادة من هذا النوع بتقديم بيانات مزورة بغرض الاستخدام الشخصي أو من أجل شخص آخر؛

(د) القيام دون تفويض قانوني باستخدام أو حيازة تصاريح دخول أو إعادة دخول أو أذون أو شهادات من هذا النوع أو أية وثائق أخرى صادرة بموجب قانون الهجرة أو النظم المتصلة به إذا كانت مزورة، أو استخدام أو حيازة أية تصاريح أو أذون أو شهادات أو وثائق أخرى صادرة بموجب قانون الهجرة أو النظم المتصلة به إذا كانت تتضمن تصديقات مزورة أو إذا جرى تعديلها على نحو مخالف للقانون. ويعد ذلك الفعل جناية.

وكل من يدان بارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه يعاقب بالسجن لفترة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٠٠٠ ٢ دولار بروني.

٥٤ - **المادة ٩ من نظام التسجيل الوطني**: تحظر على أي شخص، ما لم يكن موظف تسجيل يؤدي عمله، أن يحدث أية علامة في بطاقة هوية أو في صورة منها أو أن يضيف إلى الأصل أو الصورة تصديقا أو بندا أو أن يزيل من أي منهما أية علامات أو تصديقات أو بنودا أو أن يتلاعب فيما تحتويه من علامات أو تصديقات أو بنود أو أن يلغيها أو يحرفها أو أن يشوه أو يدمر بطريقة أخرى أية بطاقة هوية أو صورة منها أو أن ينقل ملكية بطاقة هوية إلى شخص آخر. كما يعتبر جريمة بموجب المادة ٢٤ من نظام التسجيل الوطني كل من الأعمال التالية:

(أ) القيام دون تفويض قانوني بإحداث أي علامة في بطاقة هوية أو في أحد السجلات المحفوظة في قلم التسجيل المركزي أو إضافة بند إلى أي منهما أو حذف أي علامات أو تصديقات منهما أو إلغائها أو التلاعب فيها أو تعديلها أو تشويههما أو تدميرهما بوسيلة أخرى أو نقل ملكية بطاقة هوية إلى شخص آخر.

(ب) قيام شخص غير مفوض قانونا أو لا يملك مبررا معقولا باستخراج أو حيازة أكثر من بطاقة هوية واحدة أو حيازة أو استخدام بطاقة هوية مزورة أو حيازة أو استخدام بطاقة هوية بخلاف بطاقته الشخصية إذا كان يعلم بذلك.

(ج) تزوير بطاقة هوية أو استنساخها.

ويعاقب كل من يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه بالسجن لمدة سنتين (٢) وبغرامة قدرها ٠٠٠ ٥ دولار بروني.

الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج)

نرجو تقديم قائمة بأسماء البلدان التي أبرمت بروني دار السلام ترتيبات ثنائية أو غير ثنائية للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تسليم المجرمين.

الإجابة:

٥٥ - وضعت بروني ترتيبا لتسليم المجرمين مع ماليزيا وسنغافورة وتنفذه بموجب **قانون تسليم المجرمين (الخاص بماليزيا وسنغافورة) لسنة ١٩٩٩**. كما دخلت بروني في ترتيبات خاصة مع ماليزيا وسنغافورة تسمح بتطبيق أوامر الحضور وغيرها من الإجراءات التي تقضي بها المحاكم في ماليزيا وسنغافورة، وتنفذ هذه الترتيبات بموجب **(الأحكام الخاصة في) قانون أوامر الحضور والضبط**. ويكفي أن تصدق المحكمة في بروني على أي أمر من أوامر الحضور والضبط الصادرة في محاكم ماليزيا وسنغافورة لكي يصبح الأمر نافذا كما لو كان قد صدر من محكمة في بروني.

٥٦ - أبرمت بروني دار السلام اتفاقات ثنائية للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب مع البلدان التالية: أستراليا، وإندونيسيا، وبريطانيا العظمى، وسنغافورة، والفلبين، وماليزيا، ومصر، ونيوزيلندا.

الفقرتان الفرعيتان ٣ (د) و (هـ)

ترحب لجنة مكافحة الإرهاب بالحصول على تقرير عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعن التقدم الذي أحرزته بروني دار السلام فيما يلي:

- التحول إلى طرف في الصكوك التي لم تكن طرفا فيها؛
- وضع التشريعات وغيرها من الترتيبات اللازمة لتنفيذ الصكوك التي باتت طرفا فيها.

الإجابة:

٥٧ - مازالت **اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها** وكذلك **اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية** قيد الاستعراض. وقد وقعت بروني دار السلام **اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري** في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨. وبروني دار السلام في مرحلة التصديق على **اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها**.

٥٨ - أودعت بروني دار السلام صك انضمامها إلى **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب** في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وأصدرت مرسوم **مكافحة الإرهاب (التدابير المالية) لسنة ٢٠٠٢**.

إذا كانت بروني دار السلام طرفا في معاهدات ثنائية، فهل أدرجت الجرائم المحددة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبروتوكولاتها في تلك المعاهدات باعتبارها جرائم يجب تسليم مرتكبيها؟

الإجابة:

٥٩ - تشترط بروني دار السلام لتسليم المجرمين وجود معاهدة بهذا الشأن مع البلد المطالب بتسليمهم. وفيما عدا الحالات المتصلة بسنغافورة وماليزيا التي تخضع لترتيبات وتشريعات مستقلة، اعتمد **قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٨٣** المعمول به في الوقت الراهن أسلوب القوائم للتعامل مع حالات التسليم. فإذا كانت الجريمة المشار إليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب تشمل أفعالا من الأفعال المدرجة في القائمة مثل اختطاف الأفراد والابتزاز والقرصنة، فإنها تخضع للقانون ويمكن تسليم مرتكبيها.

٦٠ - وتقضي المادة ١٠ من **مرسوم الطوارئ (بشأن اختطاف الطائرات وحماية الطيران) لسنة ٢٠٠٠** باعتبار الجرائم المشمولة به وأفعال الشروع في ارتكابها من الأفعال المنصوص عليها في القائمة الجائز تسليم مرتكبيها، وهي القائمة الواردة في الجدول الأول الملحق **بقانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٨٣**. وجاء أيضا في المادة ١٠ من المرسوم أنه حيثما لا توجد معاهدة نافذة لتسليم المجرمين بين بروني ودولة أخرى طرف في **اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني**، تعامل هاتان الاتفاقيتان كما لو كانت هناك معاهدة لتسليم المجرمين مبرمة بين بروني وتلك الدولة الطرف. ولا يجوز تطبيق هذا التدبير لتسليم المجرمين إلا على الجرائم المحددة بموجب الاتفاقيتين المذكورتين.

٦١ - ويقوم مكتب النائب العام استعراضا شاملا لجميع القوانين المعمول بها المتصلة بالجريمة عبر الوطنية، ومن بينها قانون تسليم المجرمين القائم والقوانين المتصلة بتبادل المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية.

الفقرة الفرعية ٣ (و)

نرجو توضيح الأحكام والإجراءات القانونية المتصلة بمنح مركز اللاجئ.

الإجابة:

٦٢ - لا توجد في بروني دار السلام أحكام وإجراءات قانونية متصلة بمركز اللاجئ.

الفقرة الفرعية ٣ (ز)

نرجو تأكيد أن القانونين المتصلين بتسليم المجرمين، أي قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٨٣ وقانون تسليم المجرمين (الخاص بماليزيا وسنغافورة) لسنة ١٩٩٩ نافذان. برجاء توضيح أبرز خطوطهما.

وهل الادعاء بوجود بواعث سياسية معترف به كسبب لرفض تسليم أشخاص يُدعى بأنهم إرهابيون؟

الإجابة:

٦٣ - القانونان المتصلان بتسليم المجرمين، أي **قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٨٣ وقانون تسليم المجرمين (الخاص بماليزيا وسنغافورة) لسنة ١٩٩٩** نافذان في الوقت الراهن. ومن القيود المفروضة على تسليم المجرمين بموجب **المادة ٥ من قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٨٣** أن تكون الجريمة ''ذات طابع سياسي''. ومن ثم، يجوز بموجب القانون المذكور، اعتبار البواعث السياسية لجريمة ما سببا لرفض تسليم مرتكبها. وقانون تسليم المجرمين هو قيد الاستعراض في الوقت الراهن بقصد استكماله وفقا للعرف الدولي الراهن.

الفقرة ٤

هل عالجت بروني دار السلام أيا من الشواغل الواردة في الفقرة ٤ من القرار؟

الإجابة:

التنسيق على الصعيد الوطني

٦٤ - ما زالت بروني دار السلام متيقظة تحسبا لإمكان وقوع أعمال إرهابية، والعمل جار في اتخاذ تدابير وقائية للتصدي لأي خطر من هذا القبيل.

٦٥ - وقوة شرطة بروني الملكية وإدارة الأمن الداخلي وقوات بروني المسلحة الملكية هي الهيئات القيادية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب. وتربط بينها حلقات اتصال رسمية منتظمة، كما أنها تطبق فيما بينها سياسة القنوات المفتوحة مما يوثق أواصر التعاون.

٦٦ - وإدراكا للرابطة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتسع نطاق تنسيق الشؤون الأمنية من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية وتوفير الدعم التشغيلي بين جميع الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون ذات الصلة في البلد ليتجاوز دائرة قوة شرطة بروني الملكية وإدارة الأمن الداخلي وقوات بروني المسلحة الملكية.

٦٧ - والقوانين والنظم المتعلقة بوثائق الهجرة والسفر مطبقة بصرامة لضمان إخضاع كل من يدخل الدولة للفحص الدقيق لمنع العناصر غير المرغوب فيها من الدخول، ومن بينها الإرهابيون.

٦٨ - ولدى مكتب مراقبة المخدرات علاقات عمل وثيقة مع الوكالة الوطنية التي تحضر اجتماعات كبار المسؤولين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الجريمة عبر الوطنية ومع الوكالات الأخرى المكلفة بإنفاذ القانون، مثل قوة شرطة بروني الملكية، وإدارة الجمارك والرسوم الملكية، وإدارة شؤون الهجرة، وإدارة الأمن الداخلي، وقوات بروني المسلحة الملكية في إطار تقصي الجرائم المتصلة بالمخدرات.

٦٩ - وقد أسست بروني دار السلام أمانة المساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الجنائية في مكتب النائب العام للنظر في طلبات المساعدة القضائية المقدمة من الدول الأعضاء.

٧٠ - وسعيا لقمع تمويل الإرهاب، أسست بروني دار السلام اللجنة الاستشارية المعنية بمرسوم مكافحة الإرهاب (التدابير المالية والتدابير الأخرى). وقد تشكلت أيضا اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال من الوكالات الوطنية ذات الصلة لكي تضع سياسات واستراتيجيات بشأن تدابير مكافحة أنشطة غسل الأموال.

التنسيق على الصعيد الإقليمي

٧١ - تبدي الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون في بروني دار السلام تعاونا نشطا مع نظيراتها في البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا من خلال أطر ثنائية ومتعددة الأطراف، وينصب التعاون في المقام الأول على تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعريف بأفضل الممارسات.

٧٢ - وتعزز قوة شرطة بروني الملكية نشاطها في جمع المعلومات الاستخباراتية وتبادل المعلومات عن طريق المؤتمر السنوي لرؤساء الشرطة في بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا (الآسينابول).

٧٣ - ويشارك مكتب مراقبة المخدرات بدور فعال في اجتماع كبار المسؤولين المعنيين بقضايا المخدرات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومؤتمر آسيا والمحيط الهادئ لإنفاذ قوانين المخدرات.

٧٤ - ويحتفظ مدير إدارة شؤون الهجرة في بروني دار السلام بحلقات اتصال وثيقة مع نظرائه عن طريق آليات شتى تعمل تحت مظلة اجتماع المديرين العامين لإدارات شؤون الهجرة ورؤساء إدارات الشؤون القنصلية بوزارات الخارجية. وقد اتفقت سلطات الهجرة في

رابطة أمم جنوب شرق آسيا على توثيق التعاون فيما بينها عن طريق تعزيز التنسيق مع الوكالات الأخرى المكلفة بإنفاذ القانون التابعة للرابطة من أجل منع انتقال الإرهابيين، وذلك بالسعي إلى تأسيس وحدات استخبارات في الوكالات التابعة لها لمعالجة قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب البشر والإرهاب الدولي. كما أنها أسست دليلا للرابطة لتنسيق شؤون الهجرة في بلدانها بغرض تبادل المعلومات المتعلقة بالهجرة في تلك البلدان.

٧٥ - ويفتح الاجتماع الوزاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بالجريمة عبر الوطنية الباب أمام أعضاء الرابطة لتوثيق التعاون فيما بينهم في معالجة الجرائم عبر الوطنية، ومن بينها الإرهاب. ويتضمن برنامج العمل المعني بتنفيذ خطة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة في أيار/مايو ٢٠٠٢ شقا خاصا بالإرهاب. وتتعاون الدول الأعضاء في الرابطة في الوقت الراهن على تأسيس قاعدة بيانات إقليمية من أجل نشر المعلومات عما لدى كل منها من قوانين ونظم وطنية وعما أبرمته من معاهدات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف.

٧٦ - وقد اعتمد الاجتماع الوزاري التاسع للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٢ في بندر سري بيغاوان البيان الصادر عن المنتدى الإقليمي للرابطة بشأن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب. ويعكس البيان عزم المنتدى الإقليمي على منع الإرهابيين ومنظماتهم من التسلل إلى نظمهم المالية أو استخدامها. وقد اتفق المنتدى الإقليمي على اتخاذ خطوات محددة في المجالات التالية: تجميد أصول الإرهابيين، وتنفيذ المعايير الدولية، والتعاون في تبادل المعلومات والاتصالات، والمساعدة التقنية، والامتثال للمواثيق، والإبلاغ.

٧٧ - وإعمالا لقرارات الاجتماع الوزاري التاسع للمنتدى الإقليمي، يُعقد اجتماع بين الدورات بشأن مكافحة الإرهاب والجرائم عبر الوطنية لتعزيز التعاون في التصدي للإرهاب في إطار المنتدى الإقليمي. وخلال الاجتماع الأول الذي تشاركت في رئاسته ماليزيا والولايات المتحدة، وعُقد في يومي ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، جرى تبادل للآراء والمعلومات حول المجالات التالية: أمن الحدود، وتنقل الأفراد وأمن الوثائق. وتمثل هذه الاجتماعات أحد التدابير العملية التي اتخذها المنتدى لتوثيق التعاون في مكافحة الإرهاب.

٧٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أصدر زعماء رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بيانا بشأن محاربة الإرهاب وتعزيز النمو. ويُلزم البيان الدول الأعضاء باتخاذ المزيد من التدابير لمناهضة الإرهاب وبجدول زمني محدد لاعتمادها. والتركيز منصب على ثلاثة مجالات، هي تأمين انتقال البضائع والبشر، ووقف التدفقات المالية للإرهابيين، وتعزيز أمن الاتصالات عن طريق الإنترنت. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣، أيد كبار مسؤولي رابطة

التعاون الاقتصادي تأسيس فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب للإشراف على تنفيذ التدابير الواردة في بيان زعماء الرابطة بشأن مكافحة الإرهاب وتعزيز النمو. ومن المتوقع أن تنهض فرقة العمل بالمهام التالية:

- مساعدة الدول على تحديد وتقييم الاحتياجات اللازمة لمكافحة الإرهاب.
- تنسيق برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية بأساليب عدة من بينها التشاور مع المؤسسات المالية الدولية.
- التعاون مع المنظمات الدولية لتنفيذ بيان الزعماء.
- تيسير التعاون بين منتديات رابطة التعاون الاقتصادي المعنية بقضايا مكافحة الإرهاب والمساعدة في تقديم توصيات لكبار المسؤولين تتضمن مقترحات ومشاريع في هذا الشأن.

التنسيق على الصعيد الدولي

٧٩ - تبدي بروني دار السلام، من واقع عضويتها في الأمم المتحدة، تأييدا تاما لجهود هذه المنظمة الدولية ووكالاتها المتخصصة الرامية إلى منع جميع أشكال الإرهاب والقضاء عليها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة. وتتعاون بروني دار السلام مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها.

٨٠ - وفي إطار الكمنولث، تنتهج بروني دار السلام وتتبع أيضا الإجراءات اللازمة في إطار خطة عمل الكمنولث لمكافحة الإرهاب التي تشمل قضايا قانونية ومالية وكذلك تدابير عامة لمكافحة الإرهاب.

٨١ - كذلك يشارك مكتب مراقبة المخدرات في اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية المكلفة بإنفاذ قوانين المخدرات.

٨٢ - وخلال مؤتمر القمة الرابع للاجتماع الآسيوي الأوروبي الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمد المؤتمر برنامج كوبنهاغن للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، ويتضمن البرنامج الكثير من الأنشطة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل الرامية إلى تعزيز التعاون على مناهضة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتشمل الأنشطة إنشاء آلية تشاورية غير رسمية مخصصة لتمكين منسقي الاجتماع وكبار المسؤولين من عقد اجتماعات سريعة لمجابهة الأحداث الدولية الهامة، وزيادة التعاون عن طريق توسيع شبكات الاتصالات الجمركية، ومكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال، وتحسين أمن المواصلات الجوية والبحرية، مع ضمان سلاسة تدفق البضائع ورؤوس الأموال

والتحركات البشرية؛ وبناء القدرات لتمكين شركاء الاجتماع من توثيق التعاون فيما بينهم؛ ومنع التحيزات وبناء فهم مشترك عن طريق مساعي المؤسسة الآسيوية الأوروبية. وتأتي هذه الأنشطة لتضاف إلى مبادرات الاجتماع القائمة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والشؤون المتصلة بإنفاذ القانون.

٨٣ - وتشارك بروني دار السلام مشاركة نشطة في مؤتمر بالي الوزاري الإقليمي بشأن تهريب البشر والاتجار بالأشخاص والجرائم عبر الوطنية المتصلة بها (عملية بالي) الذي تمخض عن إنشاء فريقي خبراء مخصصين، أحدهما معني بالتعاون الإقليمي والدولي والآخر معني بالإطار التشريعي والقضايا السياسية وإنفاذ القانون. والهدف من عملية بالي هو تسليط الضوء على قضية تهريب البشر والاتجار بالأشخاص والجرائم عبر الوطنية المتصلة بها.

مسائل أخرى

هل يمكن لبروني دار السلام أن تتفضل بتقديم مخطط تنظيمي يوضح آليتها الإدارية، مثل سلطات الشرطة وتنظيم الهجرة والجمارك والضرائب والإشراف المالي، المنشأة لتفعيل القوانين والنظم والصكوك الأخرى بصورة عملية والتي يُرى أنها تساهم في الامتثال للقرار.

الإجابة:

٨٤ - ملحق بهذه الوثيقة مخطط تنظيمي يوضح الآلية الإدارية التي تساهم في الامتثال للقرار ١٣٧٣ في المرفق ألف.

المرفق ألف

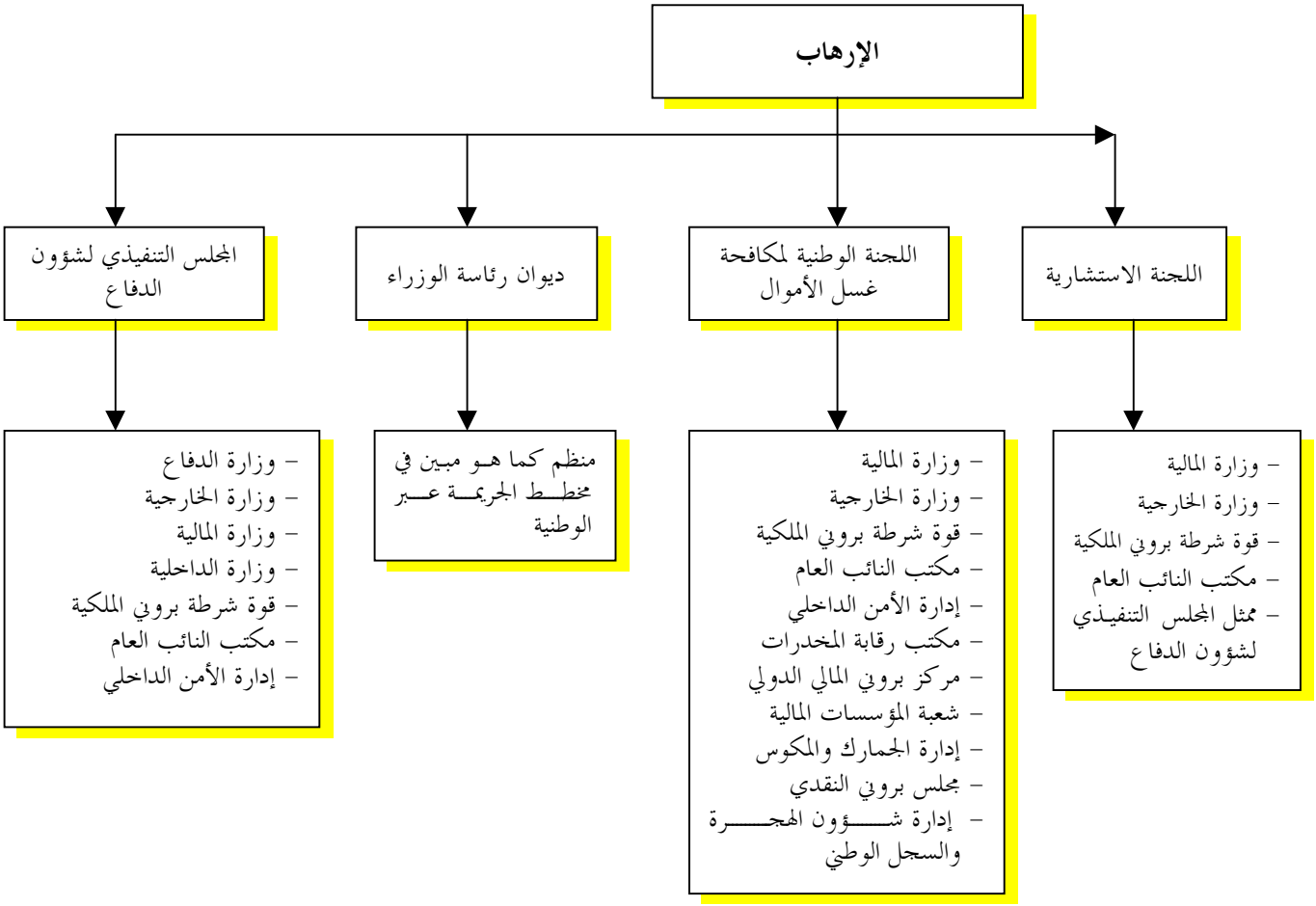
الإرهاب
اللجنة الاستشارية
اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال
ديوان رئاسة الوزراء
المجلس التنفيذي لشؤون الدفاع
– وزارة المالية
– وزارة الخارجية
– قوة شرطة بروني الملكية
– مكتب النائب العام
– ممثل المجلس التنفيذي لشؤون الدفاع
– وزارة المالية
– وزارة الخارجية
– قوة شرطة بروني الملكية
– مكتب النائب العام
– إدارة الأمن الداخلي
– مكتب رقابة المخدرات
– مركز بروني المالي الدولي
– شعبة المؤسسات المالية
– إدارة الجمارك والمكوس
– مجلس بروني النقدي
– إدارة شؤون الهجرة والسجل الوطني
منظم كما هو مبين في مخطط الجريمة عبر الوطنية
– وزارة الدفاع
– وزارة الخارجية
– وزارة المالية
– وزارة الداخلية
– قوة شرطة بروني الملكية
– مكتب النائب العام
– إدارة الأمن الداخلي
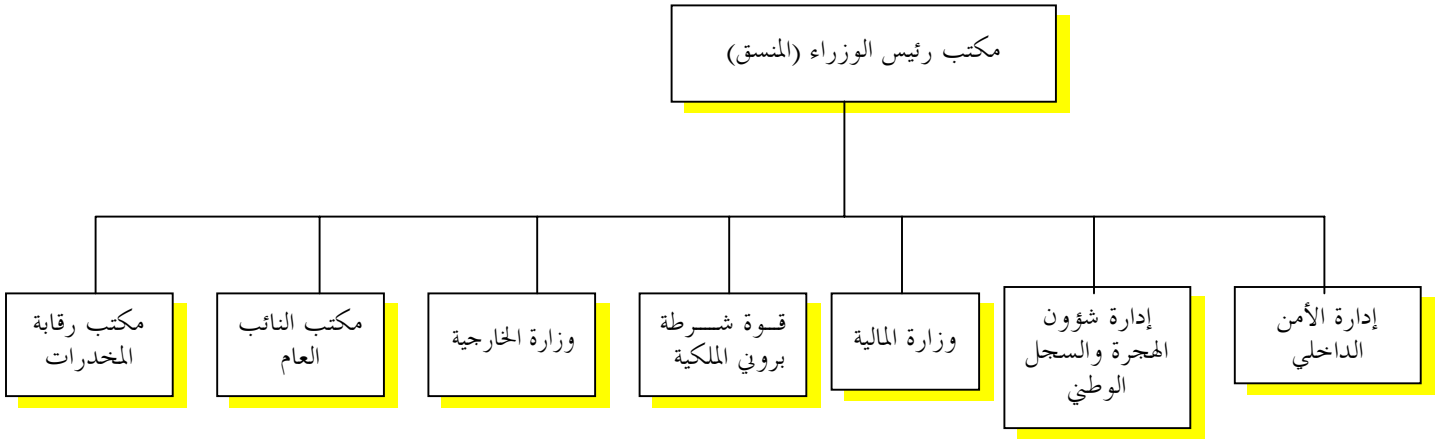
الجريمة عبر الوطنية